إذا احتمل الصحة والفساد يحمل على الصحة لأنها الأصل ومعلوم تقديم قول ابن رشد وظاهر المصنف خلافه فينبغي استثناء هذه من كلامه وإن قال له يا ابن الزاني أو الزانية فهذا قذف لأحد أبويه بالزنا لا له بنفي نسب فلا يحد اتفاقا وع ابن رشد بجهل أبويه وابن عاشر بأن المنبوذ لا يكون إلا ابن زنا قاله مالك رضي ا تعالى عنه وليست العلة جهل أبويه لأن اللقيط كذلك والنص حد قاذفه بذلك وهذا يقتضي ترجيح قول اللخمي ولا تدخل هذه الصورة في كلام المصنف إذ ليس فيها قذف بنفي نسب وكلامه فيه الحط في التنبيهات اللقيط حيث وجد على أي صفة وجد في صغره والمنبوذ الذي وجد منبوذا أول ما ولد وقيل اللقيط ما التقط من الصغار في الشدائد والجلاء ولا يعلم له أب وعلى هذا قول ابن القاسم فيمن قذف اللقيط بأبيه يحد ومن قذف المنبوذ به فلا يحد وقال الإمام مالك رضي ا تعالى عنه ما نعلم منبوذا إلا ولد الزنا وعلى قائلها لغيره الحد وأراد بعض المشايخ أن يخرج خلاف هذا من قول المدونة في الذي استلحق لقيطا أنه لا يلحق به إلا أن يعلم أنه ممن لم يعش له ولد وسمع قول الناس من يطرح يعش وهذا لا حجة فيه لأنه في النادر وإنما تكلم أولا على المعتاد وفي هذه نازلة وقعت شاذة لها دلائل وإلا فالغالب ما قاله أولا ا ه قوله وعلى قائلها لغيره الحد يعني من قال لغيره يا منبوذ فعليه الحد ولعله أشار ببعض المشايخ للخمي إذ قال في اللقيط وأما نسبه فإن محمله على أنه ذو نسب وأنه لرشدة إلا أنه غير معروف الأب فإن قال له رجل لا أبا له أو يا ولد الزنا حد له واختلف إذا استلحقه رجل ففي أمهات الأولاد لا يقبل قوله ولا يصدق إلا أن يكون لذلك وجه ثم قال حكم المنبوذ حكم اللقيط في الحرية والدين واختلف في نسبه فجعله ابن حبيب للزانية لا نسب له وقال من قذف المنبوذ بأبيه أو أمه فلا يحد وقد قيل المنبوذ من نبذ عندما ولد والشأن إنما يفعل هذا بما ولد عن زنا واللقيط ما طرح